

Distr.
LIMITED

A/HRC/2/L.38
3 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

كندا: مشروع قرار

٢٠٠٦/... - الإفلات من العقاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠٥، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالإفلات من العقاب،

١- يبحث جميع الدول على أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، التي تشكل جرائم، عملية قضائية نزيهة ومنصفة ومستقلة ومحيدة يمكن عن طريقها التحقيق في هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وفقاً للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، وعلى أن تشجع الضحايا على المشاركة في هذه العملية وفي عمليات التوصل إلى الحقيقة والمصالحة، وذلك بطرق منها اتخاذ تدابير ملائمة لضمان الحماية والمساندة والمساعدة للضحايا والشهود، بما في ذلك إنشاء جهات اتصال، واتخاذ إجراءات تراعي الأطفال ونوع الجنس، والاهتمام على نحو خاص بجرائم العنف الجنسي؛

٢- يرحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز قدرتها وخبرتها في تقديم الدعم للجان الوطنية للتحقيق وبعثات تقصي الحقائق، ويشجع المفوضية على مواصلة جهودها في سعيها إلى القيام بدور فعال وأقوى في مجال الحماية على الصعيد القطري؛

٣- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تكفل النشر الواسع النطاق لمجموعة المبادئ المحدثة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (Add.1 و E/CN.4/2005/102)، وأن تواصل دعم الآليات القضائية ولجان التحقيق، وأن تقوم، عند الطلب، بتقديم المساعدة التقنية والقانونية في مجال وضع تشريعات ومؤسسات وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة.
